

الذخيرة

أو نقص له التمسك ثم يبدأ بالعيب فيحط قدره من الثمن ثم يرجع إلى الغش فليس له إلا قيمتها معينة وتغير سوقها فوت من جهة الغش على قول ابن عبدوس فله الرد بالعيب حينئذ وله التمسك ويدفع القيمة من ناحية الغش وتقوم على رأي محمد لا عيب فيها لأنها لم تفت من ناحية العيب وعلى القول الآخر تقوم معيبة المسألة السادسة الكذب والعيب إن علم بالعيب وهي قائمة فله الرد به وإن حط البائع الكذب أو فأت بنماء أو نقص كان فوتاً للكذب والعيب فعلى القول إن الكذب يحط كالعيب يبتدأ بإسقاط الكذب وربحه ثم يحط العيب من الثمن الصحيح وعلى قول بأنه لا يسقط يبتدأ بإسقاط العيب من جملة الثمن الصحيح والسقيم فإن فاتت بحوالة الأسواق فاتت على رواية ابن القاسم في الكذب ولم تفت باعين فله الرد بالعيب وله أن يمسك ثم يخير البائع بين حط الكذب وربحه أو يأخذ قيمة سلعته ما لم تكن القيمة أقل من قيمة الصحيح أو أكثر من السقيم ويختلف هل تقوم سالمة لأن المشتري رضي بالعيب قاله محمد وقال ابن سحنون معيبة ولا يعطي المشتري إلا قيمة ما أخذ المسألة السابعة كذب وعيب وغش فإن فاتت لنماء أو نقص فعلى القول بأن الكذب يسقط حكماً كالعيب يبتدأ بإسقاط الكذب وربحه ثم تقوم السلعة صحيحة ثم معيبة فيسقط ما نقصها العيب ثم يبقى مقاله في الغش فله أعطاء القيمة من غير ربح ما لم يتجاوز الباقي